بانها ممكنة لزم بطلان قولهم ان كل ممكن حادث بمعنى مخرج من العدم الى الوجود لما مر
من انها قديمة والقديم لا يكون معلولا البتة للمختار كيف وقد مر ان الباري تعالى مختار
في جميع افعاله قيل ولا يخلص الا بالتزام الامكان فيها وانها مستندة اليه تعالى
بطريق الايجاب وترك الاخذ بعدم منافاة الامكان للقدم وعموم الاختيار في افعاله
تعالى اذ الممكن القديم كصفاته تعالى يجب استناده اليه بطريق الايجاب وحينئذ
يبطل ما اقتضاه عموم المنقول من ان كل ممكن فهو حادث علمه تعالى اذ قد تبين هنا
ان الصفات ممكنة وان استنادها اليه تعالى بطريق الايجاب اللهم الا ان يريد
بالممكن الحادث المخرج من العدم الى الوجود لما استند الى المؤثر او يريد به الممكن
المستند الى المؤثر بطريق الاختيار او جريا على ما اقتضاه كلام جمع من ان الصفات
واجبة الوجود لذاتها وان كان مشكلا او يرى ان موصوفها لما كان ليس غيرها
لما كان استنادها اليه ليس مخرجا لها الى حيز الامكان كما اجيب به وان رد
بانه لفظي غير مفيد هنا فروية انها غير كافية في وجودها فتكون ممكنة فان
قلت القول بامكانها يوجب ترك الاخذ بعموم ما تقرر بين القوم من ان كل
ممكن فهو حادث اي مخرج من العدم الى الوجود وان القديم لا يكون معلولا البتة
للمختار وان الله تعالى مختار في جميع افعاله اذ الممكن القديم كصفاته تعالى يجب استناده
اليه بطريق الايجاب فيكون الحدوث وكذا القدم منقسما الى الذاتي والزماني قلت
نعم يلزم ما ذكرته الا ان المولى مصلح الدين فاضل الروم ذكر ان التزام هذه الاحكام كونه
غير محل مبني من قواعد الملة فقد قام عليه من جهة العقل الدلالة فيجب القول
به وله ايضا الصفات اما ان تكون واجبة لذاتها فيلزم تعدد الواجب والقديم
واما ان لا تكون كذلك فيلزم امكانها وحدوثها ومن هنا ذهب قدماء الاشاعرة
الى نفي عينيتها وغيريتها فلا يلزم من وجوبها وقدمها تعدد الواجب والقديم
وقد عرفت ما فيه فالقول المختار المذهب الجزل على التقرير بوجودها التزام مغايرتها
لذاته تعالى وامكانها ومنع بطلان تعدد القدماء ولفظ الامكان الحدوث كما
سبق اليه اشاره انتهى واشار بقوله وقد عرفت ما فيه الى ما قدمناه من ان
لفظي غير مفيد الى اخره ومنه عرفت ان قولنا او يرى ان موصوفها الى اخره
هو جواب الاشاعرة المشهور بناء على نفي غيريتها وعينيتها كما مر وانه مردود
عاما [illegible] بعض جزئيات الكليات المندرجة تحت قوله ما امكنا تعالى
وذكر الحاير علمه تعالى فعلا كرزقه بفتح الراء مصدر رزقه اذا ساق اليه ما ينتفع
به كما بين مضاف الى فاعله وهو ضمير الله تعالى والمفعول محذوف تقديره
كرزق الله العبد الغنا بكسر الغين المعجمة والقصر بمعنى الثروة واليسار وكثرة
المال وتركا كعدم رزق الله العبد اياه وهاهنا مبحث وهو ان الناس اختلفوا

في تفضيل

السابع عشر

167

مطلب في فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر

في تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر على خمسة اقوال احدها وهو مذهب
الجمهور واختاره ابن عطا وابن بطال والعز بن عبد السلام والسيوطي وابن حجر
ان الغني الشاكر افضل وهو من لا يبقي ما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالا
او ما يرصده لا حوج او خوف لان فقراء المهاجرين لما شكوا اليه صلى الله عليه وسلم
سبق اخوانهم الى الدرجات العلى والنعيم المقيم اقرهم ولم يقل لهم انتم افضل وانما
علمهم ما يشاركهم فيه الاغنياء مع امتياز الاغنياء عنهم بما لا يشاركونهم فيه وهو النفقة في
نفضول الاحوال فان قلت في الفقر تطهير الاخلاق وحسن رياضة بالصبر عليه
قلت ربما يمتاز المفضول بما لا يوجد في الفاضل كعدم تغسيل الشهيد مع تغسيل
النبي الافضل منه على انا نمنع هذا الامتياز لان الغني ايضا عنده رياضة نفس
بالشكر وتطهير لاخلاقه من الشح والامساك والتفاخر بالدنيا ووجوه العجز ذلك
من افاتها العجيبة التي لو طرقت واحدة منها الفقير لربما اذهبت طهارة اخلاقه
وطلاوة اسلافه فان قلت الفقر مع الصبر كان اغلب احواله صلى الله عليه
وسلم فيكون افضل قلت يعارضه ان الغنى مع الشكر كان اخر احواله صلى الله
عليه وسلم وعادة الله تعالى الجارية مع انبيائه ورسله ان لا يختم لهم الا بالافضل
من الاحوال والمقامات فان قلت نية الفقير الصابر انه لو اعطي مالا لفعل
فيه ما فعل الغني الشاكر وقد قال عليه الصلاة والسلام نية المؤمن ابلغ من عمله
فيكون افضل قلت معلوم ان ما بالقوة لا يساوي ما بالفعل كما لا ينكره عاقل
والخبر المذكور انما هو في نية [illegible] عملا خاليا عن نية وليس الكلام فيه اذ الشكر
يستلزم وجود اكمل النيات واين عمل ونية حصلا للغني الشاكر من نية فقط
حصلت للفقير الصابر على انا لسنا على يقين من حصول اثر تلك النية عند
التمكن بخلاف الغني فانا على يقين منه له فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعل رزق آل محمد كفافا صريح في مفضولية الغني اذ لا يطلب له ولآله
الا الافضل قلت الكفاف عام للغني مع الشكر ولا يضاده فيجوز ان يكون هو
المطلوب اذ رزق الغني الشاكر ليس الا كفافا وفوقا كما يعلم من تفسيره السابق
على ان الابي قال والمراد بالفقر ما يعجز معه عن تحصيل ما يحصل بالغنى ولهذا
لا يصح ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان فقيرا لانه لم يكن عاجزا لما كان كامل
التصرف في مراداته الى ان [illegible] وقد راودته جبال تهامة ان تكون له ذهبا وفضة فالخلاف
[illegible] كان يعطي الكثير [illegible] ما اعطاه من غنيمة حنين [illegible] ذكر ابن رشد
في المسالة ان اختار ان الكفاف افضل وهو ما لا يفضل عن الحاجة ولا يحتاج معه
وثانيها وهو مذهب الجنيد وجمهور الصوفية ان الفقير الصابر افضل [illegible]
عاش الجواب عنه وثالثها وهو مذهب الداودي من اصحاب مالك ان الكفاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)